

بحار الأنوار

[415] باب الحاجب: إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب (1). باب الانف: فإن قطعت إرنبة الانف فديتها خمسمائة دينار، فإن انفذت منه نافذة فثلثا دية الارنبية، فإن برأت والتأمت ولم ينخرم فخمس دية الارنبية، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف (2). باب الشفعة: فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة (3). باب الخد: إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإذا برئ أو التأم وبه أثر بين فديته خمسون دينارا وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار، وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا، إن كان بها شين فديته دية الموضحة، فإن كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشر دنانير، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا، ودية الشجة الموضحة في الرأس وهي الذي يوضح العظام أربعون دينارا (4). باب اللسان: سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية، وما يفصح به الزم من الدية، فقلت: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل وهو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة، ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي، ودية اللسان دية كاملة (5). _____ (1 - 4) فقه الرضا ص 42. (5) فقه الرضا ص 43.